



المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٤٤١٥) وتاريخ (١٤٤٣/١٠/١٦هـ)، وبالإشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (٩٦٨١/٤٣/١) وتاريخ (١٤٤٣/١٥هـ)، والمتضمن فيه اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٤٤١/١٢٧) وتاريخ (١٤٤١/١/١٣هـ)، وتعديلاتها ، والتي نصت في الفقرة (٢٠) من (أولاً) من المادة (الثالثة والثلاثون) على "توفير الزي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين" والفقرة (١٣) من (ثانياً) من ذات المادة والتي نصت على: "ليس الزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل" ، والفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثون) والتي نصت على "الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل" والفقرة (٨) من المادة (الأربعون) على "التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من قبل الهيئة" ، والفقرة (٣) من المادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على "الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة" ، وحيث أنه صدر قرار معالي رئيس الهيئة رقم (٢٨٣/٤٣/٢٠٢٢ م) ، باعتماد الزي المخصص لسائقي أنشطة الأجرة والتوجيه ، وببدء العمل بالقرار من تاريخ (١٢/٧/٢٠٢٢ م).

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل  
الأمين العام

م ث د / م ع